الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134078

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134078-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/09/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/20م من/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/21م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-802) الصادر في الدعوى رقم (Z-37993-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعي على بند المدة النظمية (التقادم) لعام 2014م.

ثانيًا: قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات المتاحة للبيع في أسهم بنك البلاد للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثالثًا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند أسهم ... بقبول اعتراض المدعية لعام 2014م، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.

رابعًا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند أسهم أسمنت العربية – أسمنت المنطقة الشرقية – أسمنت السعودية – أسمنت الجنوب برفض اعتراض المدعية لعام 2017م، وقبول اعتراض المدعية لعام 2018م.

خامسًا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الصناديق (صندوق ... – صندوق ...) بقبول اعتراض المدعية لعام 2014م، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.

سادسًا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الاستثمارات في شركة ... للاستثمار بقبول اعتراض المدعية لعام 2014م، ورفض اعتراض المدعية لعام 2015م، وإثبات انتهاء الخلاف للأعوام من 2016م إلى 2018م.

سابعًا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الاستثمارات في شركة ... للاستثمار الصناعي بقبول اعتراض المدعية لعامي 2014م و2015م، وإثبات انتهاء الخلاف للأعوام من 2016م إلى 2018م.

ثامنًا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الاستثمارات الخارجية بقبول اعتراض المدعية لعام 2014م، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.

تاسعًا: رفض اعتراض المدعية على بند حسم الاستثمارات بالقيمة العادلة للأعوام من 2016م إلى 2018م.

عاشرًا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الاستثمارات العقارية بقبول اعتراض المدعية لعام 2014م، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.

الحادي عشر: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الدعم المالي الإضافي لرأس المال بقبول اعتراض المدعية لعام 2014م، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.

الثاني عشر: تعديل إجراء المدعى عليها على بند جاري الشريك برفض اعتراض المدعية لعامي 2017م و2018م، وإثبات انتهاء الخلاف على بند حسم الحساب الجاري المدين للشريك الرئيسي بما لا يتجاوز نصيبه من الأرباح المرحلة.

الثالث عشر: تعديل إجراء المدعى عليها على بند المكاسب غير المحققة من الاستثمارات المتاحة للبيع بقبول اعتراض المدعية لعام 2014م، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.

الرابع عشر: رفض اعتراض المدعية على بند القروض والتسهيلات البنكية لعامي 2016م و2018م.

الخامس عشر: تعديل إجراء المدعى عليها على بند احتياطي الشهرة لعامي 2015م و2016م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

السادس عشر: قبول اعتراض المدعية على بند مخصص ترك الخدمة لعام 2014.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الاستثمارات المتاحة للبيع في أسهم ... للأعوام من 2015م إلى 2018م) فيدعي المكلف بأن الحركة خلال الأعوام محل الخلاف قد نتجت عن تحويل أسهم لتخارج بعض الشركاء من الشركة وتصفية مستحقاتهم وكذلك لوجود عمليات بيع لتلبية احتياجات الشركة خلال الأعوام 2015م و2016م و2017م ولم تكن تداولاً، وقدم المكلف صورة اتفاقيات التخارج وبيان حركة الاستثمارات.

فيما يخصّ بند (الاستثمارات المتاحة للبيع في أسهم أسمنت العربية - أسمنت المنطقة الشرقية - أسمنت السعودية - أسمنت الجنوب للعام 2017م) فيدعي المكلف أنه اتضح للجنة الفصل عدم وجود حركة في شركة أسمنت العربية وشركة أسمنت المنطقة الشرقية وشركة أسمنت الجنوب خلال عام2018م، أما بالنسبة لشركة أسمنت السعودية تبين وجود حركة بيع أسهم بنسبة 5% من عدد الأسهم وذلك لظروف متعلقة بالسيولة النقدية، الأمر الذي رأت معه لجنة الفصل قبول الاعتراض لعام 2018م، وبناءً على حيثيات القرار ونظرًا لقناعة لجنة الفصل بأن اعتراض 2018 مقبول بخلاف عام 2017م لنفس الأصول والذي فيه تباين في القرار لاعتبار أنها أصول قنية في عام يلي العام محل الخلاف، وقدم المكلف البيان التحليلي للاستثمارات، وعليه يطالب بحسم البند محل الخلاف.

فيما يخصّ بند (الصناديق -صندوق ... - صندوق ... - للأعوام من 2015م إلى 2018م) فيدعي المكلف أن الاستثمار ليس لغرض المتاجرة كما لم يتم من خلالها عمليات بيع تذكر، ومن ثم افتراض أن الغرض من الاستثمار في الصناديق بغرض المتاجرة هو أمر غير ثابت، وعليه يطالب بحسم رصيد الاستثمارات في الصناديق.

فيما يخصّ بند (الاستثمارات في شركة ... للاستثمار لعام 2015م) فيدعي المكلف أن لجنة الفصل قد أغفلت في قرارها عن إثبات انتهاء الخلاف لعام 2015م والذي انتهت إليه الهيئة بالموافقة على حسم الاستثمارات في شركة ... للاستثمار، كما أفاد المكلف بتقديمه لكلاً من صورة من عقد التأسيس والقوائم المالية لشركة ... للاستثمار، وعليه يطالب بحسم كامل قيمة الاستثمار من الوعاء الزكوي بناء على موافقة الهيئة المصرح بها.

فيما يخصّ بند (الاستثمارات الخارجية للأعوام من 2015م إلى 2018م) فيدعي المكلف أنه قام بخصم أرصدة الاستثمارات الأجنبية بموجب قوائمه المالية المدققة، كما يقوم بتقديم بيان تفصيلي يوضح الحركة علي أرصدة الاستثمارات خلال كل عام ضمن الاقرارات الزكوية المقدمة للهيئة، وأوضح بنه على استعداد لتقديم القوائم المالية المدققة للشركات الأجنبية المستثمر فيها واحتساب الزكاة عليها

وسدادها في حال موافقة الهيئة على مبدأ حسم الاستثمارات الأجنبية من الوعاء الزكوي، وعليه يطالب بحسم رصيد الاستثمارات الخارجية للسنوات 2015م وحتى 2018م من الوعاء الزكوي.

فيما يخصّ بند (الاستثمارات بالقيمة العادلة للأعوام من 2016م إلى 2018م) فيدعي المكلف أن الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أوضحت أنه يحسم من الوعاء الزكوي بشرط أن يكون الاستثمار في منشآت داخل المملكة وتخضع لجباية الزكاة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية، فلا يحسم من الوعاء. وأما فيما يتعلق بنية المكلف أو كون الاستثمارات في الأسهم قصيرة الأجل أم طويلة الأجل، فلم يتطرق لها المشرع في اللائحة إلا في حالة الاستثمارات في الأصول الثابتة والتي تختلف كليا عن الاستثمارات في الأسهم، كما أن المقرر شرعاً هو قبول قول المكلف فيما يتعلق بالعبادات الدينية ولا يطالب على ذلك بالبينة وفي حال اتهام المكلف وعدم مصادقتها على إقراره فإن الهيئة تكون هي الجهة المطالبة بإثبات عدم صدق إقرار المكلف وليس العكس, وعليه يطالب المكلف بحسم الاستثمارات بالقيمة العادلة من الوعاء الزكوي للسنوات محل الخلاف.

فيما يخصّ بند (الاستثمارات العقارية للأعوام من 2015م إلى 2018م) فيدعي المكلف أن هذه الاستثمارات عبارة عن استثمارات في أراضي خام مشاركة مع الغير والغرض الرئيسي منها هو الاحتفاظ بها بنية الاستثمار طويل الأجل لإنشاء وحدات سكنية، أو أسواق، أو غيرها من المنشآت وقامت الشركة باتخاذ قرار بتطويرها، أي أنها استثمارات طويلة الأجل تم شراؤها بغرض القنية. وقدم المكلف خطاب النية المتعلقة بالاستثمارات طويلة الأجل.

فيما يخصّ بند (الدعم المالي الإضافي لرأس المال للأعوام من 2015م إلى 2018م) فيدعي المكلف أن الهيئة للأعوام من 2016م وحتى 2018م قامت بإضافة رصيد أول المدة تارة للوعاء الزكوي وتارة أخرى رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل دون حسم ما يقابل هذا التمويل من الاستثمارات من الوعاء الزكوي، بينما كان يتعين على الهيئة تطبيق نفس المعالجة المتبعة لعام 2015م بخصوص باقي الأعوام لارتباط استخدام الدعم المالي للأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وأفاد المكلف بأن الدعم المالي الإضافي المقدم من الشريك الرئيسي (شركة ... القابضة) قد استخدم أساسا لتمويل إضافات الاستثمارات سواء المتاحة للبيع أو الاستثمارات العقارية طويلة الأجل، وعليه قامت الشركة عند اعداد اقراراتها للأعوام من 2016م وحتى 2018م بإضافة أرصدة آخر المدة من هذا التمويل بالكامل للوعاء الزكوي وحسم ما يقابله من الاستثمارات سواء المتاحة للبيع أو العقارية من الوعاء الزكوي.

فيما يخصّ بند (الحساب الجاري المدين للشريك الرئيسي لعامي 2017م و2018م) فيدعي المكلف أن الدعم المالي الإضافي يمثل رصيد جاري دائن للشريك الرئيسي (شركة ... القابضة) والذي يملك 95% من رأس مال الشركة كما هو مثبت ضمن القوائم المالية، ويظهر من الإقرار الزكوي لشركة عبدالله إبراهيم محمد السبيعي القابضة لعام 2018م خضوع رصيد شركة ... الاستثمارية كطرف ذو علاقة للزكاة بمبلغ (580,475,768) ريال سعودي ضمن مبلغ (1,164,033,448) ريال سعودي، وهو ما يستدعي عمل المقاصة حتي لا يكون هناك ثني في الزكاة، وعليه يطالب المكلف بعمل تسوية بين الحساب الجاري المدين لشركة عبدالله السبيعي القابضة والحساب الجاري الدائن لها والمتمثل في رصيد الدعم المالي الإضافي وإخضاع الرصيد الجاري الدائن فقط الناتج عن تلك التسوية للوعاء الزكوي.

فيما يخصّ بند (المكاسب غير المحققة من الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من 2015م إلى 2018م) فيدعي المكلف أنه قدم البيان المطلوب إلى الهيئة في بريدها الالكتروني المؤرخ 31 ديسمبر 2020م والمرفق صورة منه في الملحق رقم (12)، وعليه يطالب المكلف بعدم إضافة المكاسب غير المحققة للوعاء الزكوي إلا بشرط حسم الاستثمار المرتبط بها من الوعاء الزكوي, حيث تكون المعالجة كالتالي: (المكاسب الغير محققة للأعوام 2015- 2018): قيمة المكاسب الغير محققة من استثمارات الشركة = (2,410,726,474) ريال، يخصم: قيمة المكاسب الغير محققة من استثمارات تم حسمها من الوعاء الزكوي طبقاً للقرار = (1,173,294,483) ريال، رصيد المكاسب الغير محققة الذي يجب عدم إخضاعه للزكاة = (1,237,431,991) ريال. وفيما يخصّ بند (القروض والتسهيلات البنكية لعامي 2016م و2018م) فيدعي المكلف أنه قام بإيضاح رصيد أول المدة وقيمة المسدد منه للبنوك والرصيد الذي حال عليه الحول في صلب مذكرة التظلم وكذلك مذكرة تبادل المذكرات مع الهيئة، وبأن اجمالي ما حال عليه الحول خلال العامين 2016م و2018م قدره (1,312,348,086) ريال وليس (2,167,730,746) ريال كما جاء بربط الهيئة، وفيما يتعلق بتحليل التدفقات النقدية المقدمة وعدم قدرة اللجنة على تحديد قيمة الجزء المستخدم في تمويل الاستثمارات؛ فقد قدمت الشركة جدول مشتريات الاستثمارات وتمويلها، وأفاد المكلف بأنه يتم استخدام تلك القروض في تمويل الاستثمارات، وعليه يطالب بعدم إضافة القروض والتسهيلات البنكية للوعاء الزكوي إلا في حدود ما حال عليه الحول، وبناء على جميع ما سبق فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما تقدمت هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك باســـتئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (المدة النظامية والبنود التابعة له) فتدعي الهيئة بأنه اتضح وجود معالجات زكوية بإقرار المكلف لا تتطابق مع نصوص لائحة الزكاة؛ وبذلك يعد الإقرار غير صحيح وهذا بحد ذاته كافٍ في التعديل على الإقرار، وعليه تستند الهيئة على حقها في إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة وفقاً للفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخصّ بند (الاستثمارات المتاحة للبيع في أسهم بنك البلاد للأعوام من 2015م إلى 2018م) فتدعي الهيئة بأنه تبين لها وجود حركة في عام 2015م، وبأن المكلف قدم إقرار غير معتمد وغير مؤرخ؛ وعليه لا تعد توثيقاً لنية المكلف بالاستثمار، كما أن المكلف لم يقدم كشف حساب المحفظة للأعوام من 2014م إلى 2018م بالكامل حتى يتم مطابقة عدد الأسهم والتأكد من عدم وجود بيع لها.

فيما يخصّ بند (الاستثمارات في شركة ... للاستثمار للأعوام من 2016م إلى 2018م) فأفادت الهيئة بأنه وبعد مناقشة المكلف، وتقديم سجل المساهمين وعقد تأسيس شركة ... للاستثمار بناءً على طلب الهيئة، والقوائم المالية المدققة لشركة ... للاستثمار، تم حسم حصة الشركة من الاستثمار في شركة ... بواقع (13,41%) حسب رأس المال في القوائم المالية والذي يطالب به المكلف ولهذا تم قبول اعتراض المكلف بخصوصها على أن يكون ما يتم حسمه هو حصة الشركة بواقع (13,41%) من رأس مال شركة ... للاستثمار. وفيما يخصّ بند (الاستثمارات في شركة ... للاستثمار الصناعي للأعوام من 2016م إلى 2018م) فأفادت الهيئة بأنه وبعد مناقشة ممثلي المكلف، وتقديم سجل المساهمين وعقد تأسيس شركة ... للاستثمار الصناعي بناءً على طلب الهيئة، تبين أن الأسهم آلت إلى المكلف بتاريخ 2015/02/17م، وعليه نوافق المكلف على حسمها ولكن بداية من عام 2016م، وتحتسب بنسبة (18%) حصة الشركة من رأس المال شركة ... للاستثمار الصناعي.

فيما يخصّ بند (أسهم أسمنت العربية - أسمنت المنطقة الشرقية - أسمنت السعودية - أسمنت الجنوب لعام 2018م) فتدعي الهيئة بأن المستندات المقدمة من المكلف غير كافية، إضافة إلى أنه لم يقدم شهادة موثقة من صاحب الصلاحية بتوثيق نية الاستثمار قبل بدء الاستثمار. وفيما يخصّ بند (احتياطي الشهرة لعامي 2015م و2016م) فتدعي الهيئة بأن البند محل الخلاف لم يرد ضمن مذكرة الاعتراض المقدمة للهيئة؛ مما يعد معه قراراً معيباً من الناحية الشكلية، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/09/18م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا

على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات في شركة ... للاستثمار للأعوام من 2016م إلى 2018م) وبند (الاستثمارات في شركة ... للاستثمار الصناعي للأعوام من 2016م إلى 2018م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما تقدّم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول المستأنف ضده (الهيئة) لطلب المستأنف (المكلف) أمام لجنة الفصل، حيث انتهى منطوق القرار في هذا البند إلى: "... سابعًا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الاستثمارات في شركة ... للاستثمار الصناعي بقبول اعتراض المدعي لعامي 2014م و2015م، وإثبات انتهاء الخلاف للأعوام من 2016م إلى 2018م."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف الهيئة فيما يتعلق بهذين البندين.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات المتاحة للبيع في أسهم ... للأعوام من 2015م إلى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الحركة خلال الأعوام محل الخلاف قد نتجت عن تحويل أسهم لتخارج بعض الشركاء من

الشركة وتصفية مستحقاتهم وكذلك لوجود عمليات بيع لتلبية احتياجات الشركة خلال الأعوام 2015م و2016م و2017م ولم تكن تداولاً. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في عدم حسم أسهم ... للأعوام من 2015م إلى 2018م، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين تقديم المكلف لصورة من اتفاقيات التخارج وبيان الاستثمارات موضحاً فيه عدد الأسهم والتكلفة والقيمة العادلة دون الحركة التفصيلية للحساب، وبالاطلاع على قرار لجنة الفصل؛ وحيث نص على "وجود حركة على الاستثمار للأعوام من 2015م إلى 2017م حيث انخفض الاستثمار بشكل جوهري"، وحيث ثبت تحويل أسهم لتخارج بعض الشركاء من الشركة لتصفية مستحقاتهم، وأن عمليات البيع لتلبية احتياجات الشركة، مما يتبين معه أن الأسهم ليست للمتاجرة، وحيث أن الغالب في الاستثمارات أن تكون في أغلب السنوات بنفس نية الاستثمار، وحيث تبين من المبالغ الظاهرة في الحركة عدم وجود تباين كبير بين السنوات، وذلك يعود إلى إعادة تقييم الأسهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات المتاحة للبيع في أسهم أسمنت العربية - أسمنت المنطقة الشرقية - أسمنت السعودية - أسمنت الجنوب للعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن قرار لجنة الفصل فيه تباين؛ حيث قبلت الاعتراض لعام 2018م بخلاف عام 2017م لنفس الأصول لاعتبار أنها أصول قنية في عام يلي العام محل الخلاف. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في عدم حسم أسهم أسمنت العربية بمبلغ (23,233,651) ريال، وأسمنت المنطقة الشرقية بمبلغ (2,639,000) ريال، وأسمنت السعودية بمبلغ (7,366,069) ريال، وأسمنت الجنوب بمبلغ (2,601,403) ريال لعام 2017م، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين تقديم المكلف لبيان الاستثمارات موضحاً فيه المبالغ دون الحركة التفصيلية للحساب، وبالاطلاع على قرار لجنة الفصل وحيث نص على "عدم وجود حركة في شركة اسمنت العربية وشركة اسمنت المنطقة الشرقية وشركة اسمنت الجنوب

خلال عام2018م، أما بالنسبة لشركة أسمنت السعودية تبين وجود حركة بيع أسهم بنسبة 5% من عدد الأسـهم وذلك لظروف متعلقة بالسـيولة النقدية"، مما يتبين معه أنها أصـول قنية وليسـت للمتاجرة, وحيث تبين من المبالغ الظاهرة في الحركة عدم وجود تباين كبير بين السـنوات, وذلك يعود إلى إعادة تقييم الأسـهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف المكلف بشـأن بند (الصـناديق -صـندوق ... - صـندوق ... - للأعوام من 2015م إلى 2018م) وحيث يكمن اسـتئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصـل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن أن الاسـتثمار ليس لغرض المتاجرة كما لم يتم من خلالها عمليات بيع تذكر. وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاسـتثمارات تخضـع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاسـتثمار في تلك المنشـآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في عدم حسم استثمارات صـندوق ... بإجمالي ما قيمته (205,354,902) ريال، وصـندوق ... بإجمالي ما قيمته (242,163,844) ريال للأعوام من 2015م إلى 2018م وذلك لكون أن الاسـتثمار في الصـناديق غير جائز الحسـم؛ كون أن الصـناديق لا تقوم بإخراج الزكاة عن الصـندوق إنما المسـتثمرون هم من يقومون بالزكاة عن الاسـتثمار بالتالي تجب إضافته إلى الوعاء الزكوي, ولكن فيما يتعلق بالصناديق العقارية فيجب الأخذ بالاعتبار نشاط الصـندوق في حال كان شـراء وبيع العقارات أو شـرائها وتطويرها ثم بيعها أو تأجيرها، حيث إن النشـاط يحدد فيما إذا كان الاستثمار يضاف إلى الوعاء أم لا، ولم يُقدم المستأنف نشاط الصندوق وتم مطالبته به بتاريخ 2022/12/19م، وقدم نشـاط الصـناديق محل الخلاف وأفاد بأن أنشـطة صـندوق ... (صـندوق اسـتثماري) تتمثل في صـناعة المنتجات النفطية المكررة واللدائن والمطاط التركيبي في أشـكالها الأولية، وصناعة المنتجات الكيميائية الأخرى غير المصنفة في موضح آخر، ومبيعات أنواع الوقود الصلبة والسـائلة والغازية وما يتصـل بها من منتجات بالجملة، وفيما يتعلق بصـندوق ... أفاد المكلف بأن الصـندوق يهدف إلى تحقيق مكاسـب رأسـمالية على المدى المتوسـط مع التقيد الكامل بأحكام وقواعد الشـريعة الإسـلامية من خلال شـراء وتطوير الأراضـي الخالية (الممتلكات) الواقعة في إطار خطة تطوير وسـط مدينة جدة الخاصـة بمطار الملك عبدالعزيز، وعليه وحيث أن نشـاط الصـندوق العقاري يتمثل في تطوير الأراضي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند وذلك بحسم استثمارات الصندوق العقاري.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات في شركة ... للاستثمار لعام 2015م) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما تقدّم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلب المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف المقدمة بتاريخ 2022/06/21م والمتضمنة على: "بعد مناقشة المكلف، وتقديم سجل المساهمين وعقد تأسيس شركة ... للاستثمار بناءً على طلب الهيئة، والقوائم المالية المدققة لشركة ... للاستثمار، تم حسم حصة الشركة من الاستثمار في شركة ... بواقع (13,41%) حسب رأس المال في القوائم المالية والذي يطالب به المكلف ولهذا تم قبول اعتراض المكلف بخصوصها على أن يكون ما يتم حسمه هو حصة الشركة بواقع (13,41%) من رأس مال شركة ... للاستثمار."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذ البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات العقارية للأعوام من 2015م إلى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن هذه الاستثمارات عبارة عن استثمارات في أراضي خام مشاركة مع الغير والغرض الرئيسي منها هو الاحتفاظ بها بنية الاستثمار طويل الأجل لإنشاء وحدات سكنية، أو أسواق، أو غيرها من المنشآت وقامت الشركة باتخاذ قرار بتطويرها، أي أنها استثمارات طويلة الأجل تم شراؤها بغرض القنية. وحيث نصت الفقرة (1) والفقرة (2) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط. 2-إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في عدم حسم الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م بإجمالي ما قيمته

(494,190,988) ريال، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن الاستثمارات العقارية في شركتين, شركة أرض ينبع الجديدة مع الحديثي بمبلغ (414,190,988) ريال والتي تملك مجموعة من الأراضي الخام الغير مطورة، ومساهمة مخطط الصفوة – شمال مكة المكرمة بمبلغ (80,000,000) ريال وهي أرض خام في مرحلة التخطيط, وبالاطلاع على القوائم المالية تبين أن التغيرات في القيمة ناتجة عن إعادة تقييم, كما تم الحصول على قروض ونتجت عنها افراغ صكوك عقارية لصالح البنك كضمان للقروض, بالإضافة إلى أن الاستثمارات العقارية تتمثل بشراء أراضي لغرض التطوير, وحيث أن التطوير العقاري يأخذ فترة زمنية طويلة وقد لا تتضح النية عند الاقتناء هل هي للمتاجرة أم للقنية والاستفادة من ريعها, وحيث استقرت اللجنة في قراراتها على عدم إضافة الاستثمارات العقارية إلى الوعاء الزكوي قبل جاهزيتها للبيع وتوفر النية بذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الدعم المالي الإضافي لرأس المال للأعوام من 2015م إلى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن اللجنة الكريمة أغفلت في قرارها اثبات انتهاء الخلاف لعام 2015م والذي انتهت إليه الهيئة بالموافقة على الدعم المالي، وبأن الهيئة للأعوام من 2016م وحتى 2018م قامت بإضافة رصيد أول المدة تارة للوعاء الزكوي وتارة أخرى رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل دون حسم ما يقابل هذا التمويل من الاستثمارات من الوعاء الزكوي، بينما كان يتعين على الهيئة تطبيق نفس المعالجة المتبعة لعام 2015م بخصوص باقي الأعوام لارتباط استخدام الدعم المالي للأصول المحسومة من الوعاء الزكوي. وعليه وفيما يتعلق بـ(أ) عام 2015م، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما تقدّم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلب المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية (1) المقدمة في مرحلة الفصل بتاريخ 2021/04/23م والمتضمنة على: "7- فيما يتعلق بالاعتراض على بند إضافة الدعم

المالي الإضافي لرأس المال للأعوام من 2014م حتى 2018م دون حسم ما يقابله من استثمارات: ... ب- بالنسبة لعام 2015م: أضافت الهيئة للوعاء الزكوي مبلغ (1,051,449,703.00) ريال تمويل إضافي دون وجود أي عناصر قنية تم حسمها بالربط كما تبين من خلال الإيضاح رقم (13) بالقوائم المالية المدققة أن هذا التمويل الإضافي هو لمواجهة التوسع في استثمارات الشركة، وحيث لم يتم حسم استثمارات خلال العام، لذا نوافق طلب المكلف وإلغاء إجراء الهيئة بإضـــافة هذه القيمة للوعاء الزكوي.". وفيما يتعلق بـــ(ب) الأعوام من 2016م إلى 2018م، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضـــعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصـادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حسـاب الدفع على المكشـوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما اســتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اســتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى والقوائم المالية، تبين من إيضــاح رقم (17) بأن الشــريك الرئيســي (شــركة عبدالله ابراهيم الســبيعي القابضــة) قدم دعم مال إضــافي للشــركة وذلك لمراجعة خطط التوســع المســتقبلية واســتخدامه باستثمارات تخص الأنشطة الاستثمارية والتشغيلية دون وجود نية لتسجيل هذه الزيادة رسمياً في رأس المال النظامي، حيث تم تبويب هذا التمويل تحت بند "دعم مالي إضـافي"، كما أن هذه المبالغ لا تخضـع لأي معدلات فائدة ولا يوجد لدى الشريك الرئيسي النية لسحب الدعم المالي الإضافي، وعليه وحيث أن المعالجة الزكوية لرأس المال الإضـافي تتمثل في إضـافة ما حال عليه الحول وكذلك إضـافة ما اسـتخدم منه في تمويل الأصــول المحســومة من الوعاء دون اشــتراط حولان الحول عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى (أ) إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بعام 2015م (ب) قبول اســتئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصـــل فيما يتعلق بالأعوام من 2016م إلى 2018م وذلك بإضـــافة ما حال عليه الحول من الدعم المالي الإضافي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الحساب الجاري المدين للشريك الرئيسي لعامي 2017م و2018م) وحيث يكمن اســتئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصـــل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الدعم المالي الإضـافي يمثل رصـيد جاري دائن للشـريك الرئيسـي (شـركة ... القابضـة) والذي يملك 95% من رأس مال الشركة كما هو مثبت ضمن القوائم المالية، ويظهر من الإقرار الزكوي لشركة عبدالله إبراهيم محمد السـبيعي القابضـة لعام 2018م خضـوع رصـيد شـركة ... الاسـتثمارية كطرف ذو علاقة للزكاة بمبلغ (580,475,768) ريال سـعودي ضـمن مبلغ (1,164,033,448) ريال سـعودي، وهو ما

يستدعي عمل المقاصة حتي لا يكون هناك ثني في الزكاة. وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ على أن: "ثانيًا: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 5 -الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في عدم حسم رصيد الحساب الجاري المدين للشريك الرئيسي من الحساب الجاري الدائن لعامي 2017م و2018م، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن الرصيد الدائن للشريك والمصنف في القوائم المالية كدعم مالي إضافي لشركة ... القابضة والذي يملك 95% من رأس مال الشركة وفقاً لإيضاح رقم (13) ورقم (17) في القوائم المالية المقدمة، وحيث أن رصيد الشريك المدين يعود لنفس الشريك، وحيث نص إيضاح رقم (17) على: "تم خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017م تحويل استثمارات متاحة للبيع بالقيمة العادلة بقيمة 40,218,912 ريال سعودي وتحويل استثمارات متاحة للبيع لملكية الشركة بالتكلفة بقيمة (1,159,160) ريال سعودي وتحويل استثمارات عقارية بقيمة (9,777,144) ريال سعودي (1 يناير 2017: 87,556,258 ريال سعودي) وتم تسوية هذه المبالغ من خلال الدعم المالي الإضافي"، بالتالي فإنه يحق للمكلف عمل مقاصة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المكاسب غير المحققة من الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من 2015م إلى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه قدم البيان المطلوب إلى الهيئة في بريدها الالكتروني المؤرخ 31 ديسمبر 2020م والمرفق صورة منه في الملحق رقم (12)، وعليه يطالب المكلف بعدم إضافة المكاسب غير المحققة للوعاء الزكوي إلا بشرط حسم الاستثمار المرتبط بها من الوعاء الزكوي. وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في عدم حسم المكاسب غير المحققة من الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من 2015م إلى 2018م، وحيث تضاف المكاسب غير المحققة من الاستثمارات المتاحة للبيع في حال حسم الاستثمار المتعلق بها، وحيث انتهى القرار بقبول حسم الاستثمارات ماعدا الاستثمارات بالقيمة العادلة للأعوام من 2016م إلى 2018م والاستثمارات الخارجية للأعوام من 2015م إلى 2018م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند وذلك بإضافة المكاسب الغير محققة الناتجة من الاستثمار المحسوم من الوعاء الزكوي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (القروض والتسهيلات البنكية لعامي 2016م و2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أنه قام بإيضاح رصيد أول المدة وقيمة المسدد منه للبنوك والرصيد الذي حال عليه الحول في صلب مذكرة

التظلم وكذلك مذكرة تبادل المذكرات مع الهيئة، وبأن اجمالي ما حال عليه الحول خلال العامين 2016م و2018م قدره (1,312,348,086) ريال وليس (2,167,730,746) ريال كما جاء بربط الهيئة. وحيث نصـــت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضـعة للزكاة ومنها: ...5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصـادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حسـاب الدفع على المكشـوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما اسـتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اسـتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في إضـافة أرصـدة القروض والتسـهيلات البنكية للوعاء الزكوي دون حسـم ما يقابلها من اسـتثمارات لعامي 2016م و2018م، وبالاطلاع على الحركة التفصـيلية والبيان التحليلي للقروض لعامي الخلاف والقوائم المالية المدققة تبين عدم حولان الحول لعام 2016م وحولان الحول على مبلغ (281,517,197) ريال لعام 2018م، كما تبين عدم استخدام القروض لتمويل محسوم من الوعاء الزكوي لوجود تدفقات نقدية من بيع الاسـتثمارات تفوق الأصـول والاسـتثمارات المضـافة خلال الفترة محل الاستئناف والمحسومة من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث أنه وبخصوص استئناف المكلف والهيئة في بقية البنود محل طلب الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف في بقية البنود فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-802) الصادر في الدعوى رقم (Z-37993-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **رفض استئناف الهيئة على بند (المدة النظامية والبنود التابعة له)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسـباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **رفض استئناف الهيئة على بند (الاستثمارات المتاحة للبيع في أسهم بنك البلاد للأعوام من 2015م إلى 2018م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **صرف النظر عن استئناف الهيئة على بند (الاستثمارات في شركة ... للاستثمار للأعوام من 2016م إلى 2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
4- **صرف النظر عن استئناف الهيئة على بند (الاستثمارات في شركة ... للاستثمار الصناعي للأعوام من 2016م إلى 2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
5- **رفض اسـتئناف الهيئة على بند (أسـهم أسـمنت العربية - أسـمنت المنطقة الشـرقية - أسـمنت السعودية - أسمنت الجنوب لعام 2018م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
6- **رفض استئناف الهيئة على بند (احتياطي الشهرة لعامي 2015م و2016م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
7- **قبول استئناف المكلف على بند (الاستثمارات المتاحة للبيع في أسـهم ... للأعوام من 2015م إلى 2018م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
8- **قبول اسـتئناف المكلف على بند (الاسـتثمارات المتاحة للبيع في أسـهم أسـمنت العربية - أسـمنت المنطقة الشرقية - أسـمنت السـعودية - أسـمنت الجنوب للعام 2017م)، ونقض قرار الدائرة الأولى**

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

9- قبول استئناف المكلف جزئيًا على بند (الصناديق - صندوق ... - صندوق ... - للأعوام من 2015م إلى 2018م)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

10- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات في شركة ... للاستثمار لعام 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

11- رفض استئناف المكلف على بند (الاستثمارات الخارجية للأعوام من 2015م إلى 2018م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

12- رفض استئناف المكلف على بند (الاستثمارات بالقيمة العادلة للأعوام من 2016م إلى 2018م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

13- قبول استئناف المكلف على بند (الاستثمارات العقارية للأعوام من 2015م إلى 2018م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

14- فيما يتعلق باستئناف المكلف على ببند (الدعم المالي الإضافي لرأس المال للأعوام من 2015م إلى 2018م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بعام 2015م، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة فيما يتعلق بالأعوام من 2016م إلى 2018م، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

15- قبول استئناف المكلف على بند (الحساب الجاري المدين للشريك الرئيسي لعامي 2017م و2018م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

16- قبول استئناف المكلف على بند (المكاسب غير المحققة من الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من 2015م إلى 2018م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

17- قبول اســـتئناف المكلف جزئيًا على بند (القروض والتســـهيلات البنكية لعامي 2016م و2018م)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســـابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...